لاب فتسقط الاخوة ولو وطئ الصغري فولدت بنتا ثم مات فقد خلف ثلاثة
بنات لهن الثلثان فان ماتت بعده العليا فالمخلفة بنت وبنت بنت هما
اختان لاب فللبنت النصف بالبنوة ولبنتها الباقي بالاخوة او الوسطى فالمخلفة
ام وبنت هما اختان لاب وكام من الامومة والبنوة اقوي من الاخوة فتسقط
او السفلي فالمخلفة ام ولم ام هما اختان لاب وهذه ثانية في كلامه مثالا لقوله
وان تكن اقواهما اي القرابتين محجوبة: فالارث قد يحاز بالمغلوبة في القوة
كام ام تنتمي اي تنتسب اخت لاب بالنصب علي التمييز محجوبة بالنصب
بالحالية بالام وهي في المثال اخت لاب ايضا كما عرفت فرت بالامومة
لا بالاخوة كما مر وام الام بالاخوة لان الجدودة محجوبة بالام فالنصف وجب
لها لكونها بالاب بالدرج والتشديد مد ليه ومحله اذا لم تحجب اما اذا حجبت
كما لو كان معها شقيق فلا ترث شيا ولذا عبر بقد المفيدة للتقليل وهو زه الصوكة
اعجوبة بضم الهمزة واحدة الاعاجيب كاحدوثة واحاديث في الاعجيبة بضم
الهمزة وتشديد الياء لكنه خفف هنا للوزن ويقال الاعجوبة وكلاهما من العجوي
وهي المحاجاة يقال حاجيته فعجوته اذا القيت عليه كلمة معجية مخالفة المعني
للفظ قاله الخليل في كتاب العين وقال الجوهري حاجيته فعجوته اذا داعيته
فغلبته فهذه الصورة يحاجابها فيقال خلف اما وجدة فورثت الجدة منها الام
او فورثت الام الثلث والجدة النصف او خلف اختين لاب فورثت احداهما النصف
والاخري الثلث او ورث شخص مع من يدلي به وليس ولدام وجمع تعصيب
وفرض قد مضي: مبينا في الفصل المذكور فيه احوال الاب والجد قبل
تاكيد لمضي لامر اقتضي بيانه ثم وهو ان الجمع بينهما قد يكون بجهة وقد
يكون بجهتين ويتعلق بذلك فرع بينه بقوله ومن حواه اي جمع الفرض

والتعصيب

والتعصيب ان يساوه شخص اخر عصوبة بنفسه علي التمييز والحالة انه
ليس ثمه بها السكت اي هناك شخص خاطر اي مانع للفرض كابني عمه
اي الميت والواحد منهما اخ لام والقرين وهو ابن العم الاخر فاقد للاخوة
بان ينكح اخوان امراة فتلد لكل ابنا ولاحدهما ابن من اخري فابناه ابنا عم ابن
الاخر واحدهما اخوه لامه فالنص فيها ان يقاسم الثاني اي فاقد الاخوة الاخ
في الباقي بعد فرضه وهو السدس وقوله بلا ارتخا اي ابطا تكملة وثق
في ابني عم موف اي معتق ينتسب: بعض منهما اي احدهما اخا المولي
لام علي ان يجب: تراثه اي الميت لصاحب الوجهين اي لابن العم الذي هو
اخ فاختلف الصحب علي نهجين اي طريقين نهج يجره بالبدلية او رفعه
بالقطع بتخريج ونقل صفة لنهج يجري اي النهج قولين في كل من المسيلتين
قولا باتف الشرك بين ابني العم بل الكل ياخذه ذو الوجهين لاختصاصه
بقربه الام كالعم للاصلين والعم للاب: والقول الاخر التشريك فيهما اي
المسيلتين وجب لاختصاص الاخ بجهة فرض فلا تسقط مشاركته في
العصوبة كابني عم احدهما زوج وعلي هذا يتساويان في صورة الولا اذ لا فرض
فيه ونهج قاطع بالنص فيهما ذو تفريق بينهما بان الاخ يرث في النسب
بالفرض فياخذه ويجعل الباقي بينهما التساوي بينهما عصوبة بحلاله في الولا
فرجح بالامومة كما في اخ لابوين واخ لاب وذا النهج هو الاصح في التحقيق
كما قاله الشيخان وغيرهما وقولا في كلامه بدل والاخر عطف عليه اي وقولا
اخر بوجوب التشريك ويجوز رفعه مبتدا خبره محذوف اي يقول التشريك
فيهما وجب وقاطع عطف علي نهج ففيه الوجهان فيه وذو تفريق خبر محذوف
علي الاول وصفة ثانية لنهج المحذوف علي الثاني والخلاف الذي ذكره في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)